

فلا يجوز خبئته، أو يكون بعده جزءً عاقبه بصدوره فلا يجوز كفه. وستفهم ذلك في باب المعاقبة إن شاء الله تعالى. ولا يدخله القبض وإن كان خامسه ساكناً لأنه في وتد.

وَأَمَّا مُفَاعَلَتُنْ فَلَا يَدْخُلُهُ مِنَ الزَّحَافِ إِلَّا الْعَقْلُ أَوْ الْعَصْبُ أَوْ النَّقْصُ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا سَبَبَانِ : ثَقِيلٌ وَخَفِيفٌ، وَهُمَا : عَلَّتُنْ، فَيَدْخُلُ فِي ثَانِي السَّبَبِ الْأَوَّلِ الثَّقِيلِ أَحَدَ تَغْيِيرَيْنِ : إِمَّا الْإِسْقَاطَ الْبَتَّةَ وَإِمَّا الْإِسْكَانَ فَقَطْ. فَإِنْ دَخَلَ الْإِسْقَاطُ ذَهَبَ اللَّامُ مِنْ عَلَ، وَهُوَ الْخَامِسُ الْمُتَحَرِّكُ، فَيَصِيرُ لَفْظُهُ مُفَاعَلَتُنْ، فَيُخَلِّفُهُ مَفَاعِلُنْ، وَيُسَمَّى مَعْقُولاً. وَإِنْ دَخَلَ الْإِسْكَانُ سَكَنَ اللَّامُ مِنْ عَلَ، وَهُوَ الْخَامِسُ الْمُتَحَرِّكُ، فَيَصِيرُ لَفْظُهُ مُفَاعَلَتُنْ، فَيُخَلِّفُهُ مَفَاعِيلُنْ، وَيُسَمَّى مَعْصُوباً. فَإِنْ سَقَطَ الْيَاءُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ مَفَاعِيلُنْ لَمْ يُسَمَّ مَقْبُوضاً ؛ لِأَنَّ هَذَا الْخَامِسَ مُسَكَّنٌ، وَالْمَقْبُوضُ مَا ذَهَبَ خَامِسُهُ السَّاكِنُ أَصَالَةً، وَإِنَّمَا يُسَمَّى مَعْقُولاً، وَكَأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْهُ عَصْبُ الْبَتَّةِ.

أَوْ يَدْخُلُ فِي ثَانِي السَّبَبِ الثَّانِي الْخَفِيفِ الْإِسْقَاطُ مَعَ إِسْكَانِ ثَانِي السَّبَبِ الْأَوَّلِ، فَيَذْهَبُ النُّونُ مِنْ تَنْ، وَهُوَ السَّابِعُ السَّاكِنُ، وَيَسْكُنُ اللَّامُ مِنْ عَلَ، وَهُوَ الْخَامِسُ الْمُتَحَرِّكُ، فَيَصِيرُ لَفْظُهُ مُفَاعَلَتُنْ، فَيُخَلِّفُهُ مَفَاعِيلُنْ، فَيَكُونُ جَمْعاً بَيْنَ الْعَصْبِ وَالْكَفِّ، وَيُسَمَّى نَقْصاً، وَالْجَزْءُ مَنْقُوصاً. وَلَا يَجُوزُ انْفِرَادُ الْكَفِّ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ انْفَرَدَ لاجتمع فيه ثلاث^(١) متحركات، وبعده وتد فيه متحركان، فيؤدِّي إلى اجتماع خمس متحركات في البيت، وذلك لا يكون في الموزون. ولا يجوز الجمع بين الكف والعقل لأجل المعاقبة ولا يدخله الوقص ولا الإضممار وإن كان ثانيه متحركاً ؛ لأنه في وتد.

(١) كذا، بتذكير ثلاث مع أن مفرد المعلوم مذكر، وهو متحرك. وقد تكررت هذه الظاهرة كثيراً. والمصنّف يسير في ذلك على مذهب البنداديين.